

رسالة ابن ابى زيد القيروانى ،تاليف
ابن ابى زيد ،عبد الله بن عبد الرحمن -
٣٨٦هـ .. خط سنة ١٠٩٩هـ.
١٢٠ ق ١١ س ٢٢،٥x١٥،٥سم
نسخه جيده ،بها ترميم ،خطها نسخ
معتاد ،(ط)
الازهريه ٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤ الاعلام ٤ : ٢٣٠
١- المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام

بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه

ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار

صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه

فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله

ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى

فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم

ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم

عليهم

ونبهه صح

عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه

وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب

لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق

به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما

يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها

ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل

من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك

ابن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من

ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما

رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف

القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه



ما ترجي لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك من ذلك لما رجوته
لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه واعلم ان خير
القلوب اوعاها للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر
اليه واولي ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
علي معالم الديانات وحدود الشريعة ليراضوا عليها
وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب
الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش علي الحجر وقد مثلت لك
من ذلك ما ينتفعون به ان شاء الله بحفظه ويشرفون
بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به

وقد جا

وقد جاء ان يومروا بالصلاة عليها لسبع سنين ويضربوا
عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان
ما فرض الله علي العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم
البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله علي القلب
عملا من الاعتقادات وعلي الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وساقصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب
من فهم متعلميه ان شاء الله واياه نستخير وبه
نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما باب
ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من

ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد
لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا
صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته ابتداء ولا لاخر يته
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بامره
المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون
في ماية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو
العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع
البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في
كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه
وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من

ورقة الا

ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع
صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة
واسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه القديم الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا
من جلاله وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره و
شره وحلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء
قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول

ولا عمل الا وقد قضاه وسبق به علمه الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي
وسعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون
لاحد عنه غنا او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد
ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل
اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذا رة
والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله
اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و
سراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به

دينه

دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور يموت
كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المو منين
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره ا
اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه
صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكبائر من
امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها

دار خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر الي وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته
الي ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعد
دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله تبارك وتعالي
يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن
اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون
ويوتون صحايفهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره
فاوليك يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه

العباد

العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان
بحوض رسول الله صلي الله عليه وسلم ترده امته لا يظما
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وان
الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا
بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل
القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون
وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة الي يوم يبعثون

يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا
يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين رأوا رسول الله وآمنوا به ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج

المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين
من ولاة امرهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم
والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما احدثه
المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج
من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من
مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء
ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما
المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ر
ايحته كرايحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق يخرج اصفر يجب منه

الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة و
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول ان يتوضيا لكل صلاة **ويجب الوضوء من زوال العقل** بنوم
مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملا
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة
من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او دم
النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها

طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات
المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات
الجفوف تطهرت مكانها رات ذلك بعد يوم او يومين
او ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او
كدرة تركت الصلوة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة و
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع
دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت

وان تمادى بها

وان تمادي بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت

وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا **باب طهارة**

الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس

في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب

لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه التطهر ويكون

بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه

لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت

لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة او نحوها

وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر

طيب طاهر مطهر للنجاسة وما غير لونه شيء طاهر

حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر

او زوال

او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر

ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم

تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه

غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة

امداد بمده عليه الصلاة والسلام **وطهارة البقعة**

للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك

فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن

المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة

الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن

منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين

وكنايسهم واقل ما يصلي فيه [illegible] الرجل من اللباس

ثوب ساتر من درع او رداء والدرع القميص ويكره ان

يصلي بثوب ليس علي اكتافه منه شيء فان فعل لم

يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع

الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار

تتقنع به وتباشر بكفيها الارض مثل الرجل **باب صفة**

الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لانه في

سنن الوضوء ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب

زوال النجاسة او بالاستجمار لئلا يصلي بها في

جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب

النجس

النجس وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل يده

فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر

او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي

بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك

بيده حتي يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من

المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة

احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء اطهر واطيب

واحب الي العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط

وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء

فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في انايه **ومن**

سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الي وضوء من نوم او غيره
فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله
ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون الاناء علي
يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل
ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده في الاناء فياخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء
او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
بانفه الماء ويستنثره كالمتخاط ويجزيه اقل من ثلاث في المضـ
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة
واحدة

واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه
جميعا وان شاء بيده اليمني فيجعلها في يديه جميعا
ثم ينقله الي وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من
اعلا جبهته وحد منابت شعر راسه الي طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي لحيته الي صدغيه
ويمر يديه علي ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته
وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه ويحرك لحيته
في غسله وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه
من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه الي اخرها ثم يغسل يده اليمني

ثلاثا او اثنين يفيض عليه الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل انهما حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال شك التحديد
ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده
اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من اول
منابت شعر راسه وقد قرنت اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم
يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه
ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف اذنيه
الى صدغيه

الى صدغيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه
والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه
وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على
الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع
يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق

فليبالغ في الدلك مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل
ويل للاعقاب من النار وعقب الشيء طرفه واخره
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه تحديد غسل
اعضائه ثلاثا ثلاثا امر لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن
كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل
الناس في احكام ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول اثر
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه

ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امره به
يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر
نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن
النية فيه **باب في الغسل** واما الطهر فهو من الجنابة
ومن الحيضة والنفاس سواء فان اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا
بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى ثم يتوضا
وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما
الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما

غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف
بهما علي راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة
وتضغث راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء علي
شقه الايمن ثم علي شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب
الماء حتي يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده
عاوده بالماء ودلكه بيده حتي يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه
ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما
ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل

ذكر

ذكره وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك
بيديه علي مواضع الوضوء بالماء علي ما ينبغي من ذلك
وينويه **باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم** التيمم
يجب لعدم الماء في السفر اذا يئس ان يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر علي مسه في سفر
او حضر لمرض مانع او مريض يقدر علي مسه ولا يجد
من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه
منه [illegible] خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر
بوجود الماء في الوقت اخر الي اخره وان يئس
منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في

وسطه وكذلك ان خاف الا يدركه في الوقت وجا ان
يدركه فيه ومن تيمم من هولاء ثم اصاب الماء في الوقت
بعد ان صلي فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه
فليعد وكذلك الخايف من سباع ونحوهما وكذلك المسافر
الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه
فيه ولا يعيد غير هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد من هولاء الا مريض لا يقدر علي مس الماء لضرر
بجسده مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي
عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر علي وجه
الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه

بيديه الارض فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
ثم مسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسري علي
اطراف اصابع يده اليمني ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده
وذراعه وقد حني عليه اصابعه حتي يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتي يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري باطن
بهمه علي ظاهر ابهام يده اليمني ثم يمسح اليسري
باليمني هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمني
بكفه اليسري الي اخر اطرافه ولو مسح اليمني
باليسري او اليسري باليمني كيف شاء وتيسر عليه

واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض
الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم الحيض
او نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تطهر
به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شيء من مسايل التيمم **باب في المسح على الخفين**
وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح
عليهما والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من
تحت ذلك

تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى
من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث
دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا في مسح
اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى
عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه
من العقب وان كان في اسفله طين فلا يمسح
حتى يزيله **باب في اوقات الصلاة واسمايها**
اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة
وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى

دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق وءاخر الوقت الا
سفار البين الذي اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس وما بين
هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب
ان يوخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في الم
المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وءاخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار

نصف النهار واول وقت العصر ءاخر وقت الظهر
وءاخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس
راسك ولا مطاطي له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصفت لك
ان الوقت فيهما الى اصفرار الشمس ووقت المغرب وهي صلاة
الشاهد يعني الحاضر يعني المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم

اولها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الى البياض
في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد تاخيرها
لشغل وعذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يوخرها اهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها **باب في الاذان** والاقامة الاذان
واجب في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل في خاصة
نفسه فان اذن فحسن ولابد من الاقامة واما المراة فان
اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة قبل وقتها
الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل
والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترفع باعلى من صوتك اول مرة فتكرر التشهد
فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت
في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة **باب صفة العمل في الصلوات**

وفي الدخول

المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن والاحرام في
الصلاة ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع
يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت
في الصبح قرات جهرا بام القرءان لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم لا في ام القرءان ولا في السورة التي بعدها
فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك
او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف
ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت
السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من
ركبتيك

ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا
تطاطيه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك
وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم
سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم
تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك

مستويين الي القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون
ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض ولا تضم عضديك الي جنبيك ولكن تجنح بهما
تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون ابهاميهما الي الارض وتقول ان شئت في
سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر
لي وغير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت
وليس لطول ذلك وقت واقله ان يطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسري في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمني
وبطون اصابعها الي الارض وترفع يديك عن الارض
علي ركبتيك

علي ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من
الارض كما انت معتمدا علي يديك لا ترجع جالسا لتقوم من
جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا
الركعة
كما قرات في الاولي او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير
انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد
تمام القراءة **والقنوت** اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجدات
ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود كما تقدم
من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت

رجلك اليمنى وبطون اصابعهما الي الارض واثنيت اليسرى
واوضيت باليتك الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسرى
وان شيت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت حيث بطنها
الي الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده
ان شيت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة ءاتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور اللهم صل علي محمد وعلي ءال محمد

وارحم محمدا

وارحم محمدا وءال محمد وبارك علي محمد وعلي ءال محمد
كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ءال
ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد اللهم صل علي ملايكتك و
المقربين وعلي انبيائك والمرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمن مغفرة عزما
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصلحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد اخري علي الامام قبالته يشير
بها اليه ويرد علي من كان سلم عليه عن يساره فان
لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي يساره شيا ويجعل يديه في
تشهده علي فخذيه ويقبض اصابع يده اليمني ويبسط
السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الي وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد ويتاول
من يحركها انها مقمعة للشيطن واحسب تاويل ذلك انه يذكر
بذلك

يذكر من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو
فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسري علي فخذه اليسري
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء
قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعاء الي طلوع الشمس او قرب
طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراءة
في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك

قليلا ولا يجهر فيهما بشيء من القراءة ويقرا في الاولي
والثانية في كل ركعة بام القرءان وسورة سرا وفي
الاخرتين بام القرءان وحدها سرا ويتشهد في الجلسة
الاولي الي قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا
استوي قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة
الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح
ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة الـ
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه
يقرا في

يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القرءان بالقصار من
السور مثل والضحي وانا انزلناه ونحوهما فاما المغرب فيجهر
بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة منهما
بام القرءان وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام
القرءان فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما
غير ذلك من شمائلها فكما تقدم ذكره من غيرها واما
العشاء الاخيرة وهي العتمة واسم العشاء اخص
بها واولي فيجهر في الاوليين بام القرءان وسورة
في كل ركعة وقراءتها اطول قليلا من قراءة العصر

وفي الارض يعني بام القران في كل ركعة سرا ثم يفعل

في سايرها كما تقدم من الوضوء ويكره النوم قبلها والحديث

بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر بها في الصلوات

كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فانه

نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر

وهي في هيية الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج

فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها

وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا

وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الا

سرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل

الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران

وسبح

وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها

الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا

فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين

وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتا عشر ركعة ثم

يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل

الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره

فذلك افضل الا من الغالب عليه الا ينتبه ما

فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم

ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها مثنى

مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه

فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار
ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان
صلي الصبح ومن دخل المسجد علي وضوء فلا يجلس
حتي يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع
ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزاه لذلك ركعتي
الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتي المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر الا ركعتي الفجر الي طلوع الشمس **باب في الامامة**
وحكم الامام ان يكون والماموم ويؤم الناس افضلهم
وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه
فيهما

فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك
الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته علي نحو
ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس
ففعله كفعل البان المصلي وحده ومن صلي وحده فله
ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في جماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان
يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن
يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة
معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل صلي عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلي بزوجته قامت خلفه

والصبي ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه
ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه ولا
مام الراتب ان صلي وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلي
صلاة فلا يؤم فيها احد واذا سهي الامام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوي ذلك
فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه المأموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد
سلامه

سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع باب
جامع في الصلاة واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلوة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزي الرجل في
الصلاة ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة
او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد
سجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك
وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد

ابتدا الصلاة الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة
مع ام القرءان او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة
ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة
وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله ومن سها
عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي
عليه شيء

عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام ومن
لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنا على اليقين
وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه
ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر
سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك
منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام واذا ايقن واذا ايقن بالسهو

سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو
يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد
قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على
نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها
ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل
او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكذلك ما تيسر
له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان
فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه

عليه ومن ضحك في الصلوة اعادها ولم يعد الوضوء وان
كان مع امام تمادى واعاد صلاته ولا شيء عليه في التبسم و
النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن
اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب
نجس مختلف في نجاسته واما من توضا بماء قد تغير
لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه ° وارخص في
الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في
طين وظلمة يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد
ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويقيم
ثم يصليها ثم يوذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم
يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق

والجمع بعرفة بين المغرب والعشاء الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك يجمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير
بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر
واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل
في اول وقت الصلاة الاولي جمع حينئذ وللمريض
ان يجمع اذا خاف ان يغلب علي عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع
وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمي عليه لا
يقضي ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحايض تطهر

فاذا بقي

فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان قدر خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت
الصلاة الاخري وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الي ركعة او
ثلاث ركعات من الليل الي ركعة قضت الصلاة الاولي فقط
واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في
الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك
اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان

قد صلي في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا او وضوءه وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل
ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم
يعد ما صلي قبل ان يفعل ذلك ومن صلي علي موضع طاهر
من حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض
اذا كان علي فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر علي القيام
صلي جالسا ان قدر علي التربع والا يقدر فما قدر وان لم
يقدر علي السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده
اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلي علي جنبه الايمن ايماء وان
لم يقدر الا علي ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة ان كان في عقله
وليصليها

وليصليها بقدر ما يطيق وان لم يقدر علي مس الماء لضرر به او لانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط
الي جانبه ان كان طينا او عليه طين وان كان عليه جبس او جير
فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد اين يصلي فلينزل علي دابته ويصلي فيه قايما يومي
بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه
صلي علي دابته الي القبلة وللمسافر ان يتنفل علي دابته
في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر علي دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا
الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلي جالسا ايماء لمرضه فليصل
علي الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن

ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ويلغيها ولا
ينصرف لدم خفيف وليفتله باصبعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم
وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك
بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من
كثيره وقيل كل نجاسة قليلها وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان تفاحش وسجود
القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في
المفصل

المفصل منها شيء في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو آخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام فقرأ من الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى

وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على
وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في
الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب صلاة السفر**
ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى
يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة

اربعة ايام

اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصلي الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان
بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد
بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقصر ولم يكن صلى المغرب
والعشاء صلى المغرب والعشاء حضرية ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلاه
العشاء سفرية **باب صلاة الجمعة** والسعي الى

الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكلما
يشتغل عن السعي اليها وهذا الاذان الثاني احدثه بنو
امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكا الامام على عصا او قوس ويجلس في
اولها ووسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل اتيك حديث الغاشية ونحوها ويجب
السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فما
قارب ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امراة ولا
صبي

صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها وتكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام
في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير
حسن وليس ذلك في اول النهار ويتطيب لها ويلبس احسن
ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام ويرقى المنبر كما
يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا
العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم
ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة

الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة الاولى فاتمم
وينصرفون هكذا يفعل بهم في صلاة الفرايض كلها الا المغرب
فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وان صلي بهم في الحضر لشدة خوف صلي في الظهر والعصر
والعشاء بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة
وان اشتد الخوف عنهم كل صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة او غير
مستقبلها **باب في صلاة العيدين** والتكبير في
ايام منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل جانب الصلاة وليس فيها
اذان ولا اقامة فيصلي الناس ركعتين يقرا فيهما جهرا

بام القران

بام القران وبالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة بعد فيها تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيهما تكبيرة القيام وفي
كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقي المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب
ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتاها منها والناس كذلك
وان كان في الاضحي خرج باضحيته الى المصلي فذبحها او نحر
ما ينحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في
خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلي
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما

فيما سوي ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الي صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو اخر ايام مني يكبر اذا صلي الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع
التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك والاول وكل ذلك واسع والايام المعلو
مات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام مني
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن و
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة

اذا خسفت

اذا خسفت الشمس خرج الامام الي المسجد فافتتح الصلاة
بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولي ثم يركع نحو قراءته
الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته
هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون
قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع نحو ذلك ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان
يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر

جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا وكساير ركوع
النوافل وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم **باب صلاة الاستسقاء**
وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام والناس كما
يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرا بسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحيها
وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان
الناس قام متوكئا علي قوس او عصا فخطب ثم يجلس
ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما
علي منكبه الايمن علي الايسر وما علي الايسر علي الايمن
ولا يقلب

ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قايم ثم
يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا
في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيها
ولا اقامة **باب ما يفعل** بالمحتضر وفي غسل الميت
وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي ويلقن لا اله الا
الله عند الموت وان قدر علي ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو احسن ويستحب الا يقربه حايض ولا جنب
وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكاء بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر اجمل

لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس
في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة **والمرأة تموت**
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها
وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى
المرافق ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه
فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته

وان كان مع

وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من وزرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا
باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع
السجود منه **ولا يغسل الشهيد** في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ولا
يصلى عليه من قتله الامام في حد او قود ولا يصلى عليه

الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة
افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب
عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الي ما عندك اللهم ثبت عند
المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه ويكره البناء علي القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواره واللحد احب الي اهل العلم من الشق وهو
ان يحفر للميت الحفر في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت
تربة صلبة لا تنهيل وتتقطع وكذلك فعل برسول
الله صلي الله عليه وسلم **باب في الصلاة علي الجنايز**
والدعاء

والدعاء للميت والتكبير علي الجنايز اربع تكبيرات يرفع
يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان
شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة
مكانه ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة عند
منكبيها والسلام من الصلاة علي الجنايز تسليمة واحدة
خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة علي الميت قيراط
من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا وتقالي في الدعاء علي الميت غير شيء محدود
وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتي له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو

على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجيرك
بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا

خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم
انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وانت خير منزول
به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له
به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمن
والمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمن

ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقايك
وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتماد ابذكرها على التانيث غير انك
لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبتغين بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان يجمع الجنايز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا
رجالا افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باسا ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن ولم الجماعة في قبر
واحد

واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصلى عليه وري
فانه يصلى على قبره ولا يصلي على من قد صلى عليه ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل باب في
الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك
تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك (أنت) خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا و
اجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا
واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة (ابينا) ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر

ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمن اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمن ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
ان يدفن في الدور السقط ولا باس ان يغسل النساء الصبي
والصغير ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيه ان كان ممن لم تبلغ ان تشتهى والا
ول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لروية الهلال ويفطر لرويته كان ثلاثين
يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة

الشهر
يوما من غرة الذى قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يشرب ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء
صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل
في بقية يومه ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف
الفريضة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء

ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما

في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء
وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد ما تستأجر
له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
إذا أفطر أن يطعم والطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام

يوم الفطر

يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم
النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل
ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر
فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء
والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر
متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام

فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الشمس الفجر فعليه
قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته
وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء
ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه
في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك
حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر
فذلك

فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنا عشر ركعة بعدها
الوتر **باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل**
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون
إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم عاكفون في المساجد

فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما
لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة
أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم
وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع
فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج
لتجارة

لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد
وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره
وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في

زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة في الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع

النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكوة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزكي
ذلك وكذلك يجمع اصناف القطنية وكذلك يجمع اصناف
التمر وكذلك يجمع اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة
واذا كان في الحايط
كل واحد صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة عن جميع
اصناف من التمر عن واداء الزكوة عن الجميع من وسطه ويزكي
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان
يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين

عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد
فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة في اقل من
مايتي درهم وذلك خمسة اواق والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة
دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مايتا درهم ففيها ربع
عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت
ثمنها او زكيته ففيها في ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت
قبل البيع حولا او اكثر الا ان يكون مديرا لا يستقر بيدك

عين ولا عرض فإنه تقوم عروضه كل عام ويزكي ذلك
مع ما بيده من العين **وحول ربح** المال حول أصله
وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع
ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن
بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب
ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض

حتى يبيعه

حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم من
الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على
عبد ولا من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا اعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في
عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولا من يوم يقبض ثمنه **وفيما يخرج** من المعدن من ذهب
أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمسة

اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما
يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده و
ابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من
من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن
النصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
واربعون درهما على اهل الورق ويخفف على الفقير
ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه
وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من
ذلك

ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من
اصاب **باب في زكاة** الماشية وزكاة الابل والبقر
والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود
وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من
جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في
العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة
ثلاثه شياها الى تسع فاذا كانت عشرين فاربع شياه
الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم

في ست واربعين حقة وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الي ستين
ثم في احدي وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الي خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
الي تسعين ثم في احدي وتسعين حقتان الي عشرين
ومائة فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها تبيع عجل جذع قد اوفي سنتين ثم كذلك
حتي تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ الا
انثي وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في
الغنم

الغنم حتي تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الي عشرين ومائة فاذا بلغت احدي
وعشرين ومائة ففيها شاتان الي مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمية ثلاثماية
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو
ما بين الفرضين من كل الانعام ويجمع الضان والمعز
في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة
علي من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك
اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداوهما بافتراقهما

اويا جتماعهما اخذ بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم
ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا
يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية **باب في زكاة** الفطر وزكاة
الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
صاع عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى
منجل

من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر
او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
ويخرج عن العبد سيده والصغير الذي لا مال له يخرج
عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
بنفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له
بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب قبل الغدو فيه قبل الغدو الى المصلى وليس
ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى **باب في الحج** والعمرة وحج بيت
الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى

ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة و
القوة على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع
صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات
اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن ومن مر من هؤلاء
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ
لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر بإثر
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما
اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له بغسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق وليس
عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من كداء
الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل
من الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
ويستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من

غير تعقيب ثم يطوف بالبيت على يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا واربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فا
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان
قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى
المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة

ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من

ويتطهر قبل الزوال

يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه
فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى
موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه
هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا
ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولي
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الي مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين
من ايام مني فرمي وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل
فيها كما ذكرنا اولا الي تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلق
في الحج افضل والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من
جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس ان
يغتسل

يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذيبات والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا
يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين
بمد النبي صلي الله عليه وسلم لكل مسكين او ينسك بشاة
يذبحها حيث شاء من البلد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل

في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام
إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين و
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من
الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من
وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام
منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة

من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى
يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدئ العمرة في نيته فإذا اردف الحج على العمرة قبل
ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج
من عامه فليس بمتمتع **ومن اصاب صيدا** فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى ان وقفه به بعرفة والا فمكة
ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فليتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما

والكسر المدايوما كاملا والعمرة سنة موكدة مرة في العمر
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده باب في الضحايا والذبايح
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والا
الاشربة والاضحية سنة واجبة على من استطاعها
واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان والثني
من المعز وهو ما اوفى سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل
ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة
ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من

والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في
الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز وذكور المعز افضل من اناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل
ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جايز
وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام
او نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام

او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب
الايمة اليهم وذبحه ومن ضحي بليل او اهدا لم يجزه وايام
النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الي غروب الشمس من آخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الي
الزوال فقد قال بعض العلماء اهل العلم يستحب
له ان يصبر الي ضحي اليوم الثاني ولا يباع شيء من الاضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الي القبلة
وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في
ذبح اضحيته والعقيقة والنسك لحم او غيرها فانها
تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند
ارسال

عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ويأكل الرجل ~~من فدية الاذي وجزاء الصيد~~
من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب
عليه ولا ياكل من فدية الاذي وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل
مما سوا ذلك ان شاء والزكاة قطع الحلقوم والاوداج
ولا يجزي اقل من ذلك وان رفع يده قبل بعض ذلك
ثم اعاد يده فجهز لم تؤكل وان تمادا حتي قطع الراس
اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفاء لم تؤكل والبقر تذبح
فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد

اختلف في ذلك أكلها والغنم تذبح فان فرت لم تؤكل وقد
اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه
ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك
منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا
باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا
ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الا
الانتفاع

الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يؤكل
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي
قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله
فلا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان
مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه ولغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم
او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل

انفادها لمقاتله لم يوكل الا ان ذكاة وكلما صدته بسهم
يسهمك او رمحك فعله فان ادركت ذكاته فذكه فان
فات بنفسه فكله فقتله سهمك مالم تبت عنه وقيل انما
ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح واما السهم يوجد
في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الانسية مما يوكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود
يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها
ولا تحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود
وتصدق بوزنته من ذهب او فضة فذلك مستحب
حسن

حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض

واحب الينا الا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان
يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا
والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا

باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك
المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقلا الايمان
وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام

والعلف

والعلف لمن احتاج الى ذلك سبيلا وانما يسهم لمن
حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو وعليه شيء في يده من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيا
منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم فربه احق به بالثمن
متما

ومالم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل
الا من المجموع على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة
والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر
كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزوا بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو محلة
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوين في مثل هذا **باب في الايمان** والنذور ومن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا عليه ولا كفارة
الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا

وقال ان شاء الله

وقال ان شاء الله ووصلها قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان
يحلف بالله ان فعلت كذا او يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء
يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة
عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا
فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى
الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي
عليه السلام واحب الينا ان لو زاد على المد ثلث
مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم

في غلاء او رخص ومن اخرج مدا عن كل حال اجزاه
وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار
او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه
وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب
الينا ومن نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر
ان يعص الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء
يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة
او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه
لو نذره

لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا
من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة
ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك
وان تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء

عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف
بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح
بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا ابراهيم شيء
عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى هديا
وقال عطاء لا يرجع ثانية ويجزيه الهدي ولو كان صرورة
جعل ذلك المشي في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم
من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا

افضل وانما

افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت
المقدس اتاهما راكبا ان نذر الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاث مساجد
فلا ياتيهما ماشيا او راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح

والطلاق والرجعة والظهار والا
يلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدين فان لم يشهدا في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر ولو بلغت بغير اذنها

وان شاء شاورها واما غير الاب في البكر وصي او
غيره فلا يزوجها حتي تبلغ وتوذن واذنها صماتها
ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتوذن
بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد
اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولي
من الاب والاب اولي من الاخ ومن قرب من العصبة
احق وان زوجها البعيد مضي ذلك وللوصي ان
يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا
ان يامره الاب بانكاحها وليس ذوي الارحام من
الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب احد علي
خطبة

خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا
نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الي اجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر الي غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضي
وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
فسخ بعد البناء ففيه المسمي وتقع به الحرمة
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ثلاثا ولا يحصن به الزوجات وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر

فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاء
من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي
عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب

ونهي ان تنكح

ونهي ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها فمن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة في
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنى حلال رحمه
الله سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
~~بملك او نكاح ويحل وطي الكوافر~~ ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات
بالملك ويحل وطي حرائرهن بالنكاح ولا يحل
وطي امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته

ولامة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة
امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل
غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل
غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات
اوكتابيات وللعبد نكاح اماء مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا وليعدل
بين نسايه وعليه النفقة والسكني بقدر
وجده ولا تقسم في المبيت لامته ولا لام ولده
ولا للزوجة حتي يدخل او يدعي الي الدخول
وهي ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض جايز
وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل
لها يفرض

لها حتي يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان
كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها
او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها فاذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم
الكافران ثبتا علي نكاحهما واذا اسلم احدهما فذلك فسخ
بغير طلاق فاذا اسلمت هي كان احق بها ان اسلم وهي
في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان
كانت مجوسية فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة

في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا
باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير
الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره **ولا يجوز نكاح المريض**
ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك كان لها الميراث
منه ان مات في مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزمه ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى

طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
فان كانت ممن لم تحض صغرا او ممن قد يئست من المحيض
طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء هي الاطهار
التي بين الدمين وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق
لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي اكثر من ذلك **والخلع طلقة** لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه

ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك
علي غاربك فهي ثلاثة في التي دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق
الا ان تعفوا عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا
وذلك الي ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض
لها فلا نفقة لها ولا المختلعة وان مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبني بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج

فان دخل بها

فان دخل بها ولم يعلم ود اصداقها ورجع به علي ابيها وكذلك
ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا
شيء عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ويوجل المعترض سنة
فان وطي والا فرق بينهما **والمفقود يضرب** له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك الي السلطان وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد زوجته كعدت الميت ثم تتزوج
ان شاءت ولا يورث ماله حتي ياتي عليه من الزمان
ما لا يعيش الي مثله ولا يخطب المراة في عدتها
ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فله ان يقيم عندها سبعا دون ساير نسايه وفي الثيب
ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطي

فان شاء وطي الاخري فليحرم عليه فرج الاولي ببيع او كتابة
او عتق او شبهه مما تحرم به ومن وطي امته بملك لم تحل له
امها ولا ابنتها وتحرم علي ابايه وابنايه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة فوت
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف علي ترك
الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر
وشهران للعبد حتي يوقفه السلطان ومن تظاهر
من امراته فلا يطاها حتي يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة

سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار
حتي ينقضي الكفارة فان فعل فليتب الي الله عز وجل
فان كان وطيه بعد ان يفعل بعض الكفارة باطعام
او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد
الزنا ويجزي الصغير ومن صلي وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا
او رؤية الزني كالمروة في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم تتناكحا ابدا ويبدا
الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة

ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه

وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطي تقدم من

هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة وان

نكل الزوج جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق

به الولد **والمراة** ان تفتدي بصداقها او اقل او اكثر

اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته

ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد

برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه

او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق

العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارته كالحر

بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف

الرضيع

الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة

ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منها كالشهر

ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا

استغنى فيه بالطعام لم يحرم بما ارضع بعد ذلك ويحرم

بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة

وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح

بناتها **باب في العدة** والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة

او كتابية والامة ومن فيها بقية رق قرءان كان

الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار

التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست

من الحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة
المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة
دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن
فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ
كله

كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا
تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في
الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان
اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر واستبراء
الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها فلا استبراء عليها ان لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليائسة

من الحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها
ومن ابتاع امة حاملة من غيره او ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون
الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا
نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان
كانت الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها
في طلاق او وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت
حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى
تنقضي العدة

تنقضي العدة **والمرأة ترضع** ولدها في العصمة الا ان
يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة حق للام
بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها
وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان
لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات فان
لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته
كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن
ازواجهن ولا نفقة لمن سوا هؤلاء من الاقارب وان

اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن
القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة
ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربوا وكان ربا الجاهلية في
الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن
الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا
بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام بالحبوب
والقطنية

والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز
الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير

والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف في
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في
الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الأنعام والوحوش صنف ولحوم الطير كلها صنف
ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف واحد ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك أو كيلاً وعدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده
وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها
زيت فلا

زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع طعام
القرض قبل أن يستوفي ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو
كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا يجوز في بيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه

الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة
العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وان رد عبدا او غيره بعيب وقد استغله فله غلته

والبيع على الخيار جائز اذا اشترط لذلك اجلا قريبا الى
ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في
المواضعة بشرط والنقد في ذلك والضمان على البايع
وانما تتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
او التي اقر البايع بوطئها وان كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جايزة مما
لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع

حتى

حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان فات المبيع بيعا
فاسدا بان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد
مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق **ولا يجوز**
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جايز
في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير
بشرط الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة
فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض

اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في [ذلك] اذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من
بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل [اجله] وكذلك له
ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه [ويجوز بيعه اذا بدا صلاح] بعضه وان نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير

الشارد

الشارد وينهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن
في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان
يشتري اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمه باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب
لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب ولا يابس من جنسه
من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا
يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن

من تغيره من دار وارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق جايزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاثة الضمان فيها من البايع في كل شيء وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة و
اجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى مثل يومين او ثلاثة
وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر
يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته يومين
او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد
اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا يجوز
ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه

ولا يسلم

ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه الا ان
يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع في ذلك
للمستلف ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال
بشرط الى محل المسلم او ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في
ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل
دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى
الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا
باس ببيع الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير

والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة

فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا

منفصلا

ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن ابتاع فدا برت

فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من

الثمار والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض

ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه

المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج معلوم بصفة

معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل

مظلم لا يتاملاه ولا يعرفا ما فيه وكذلك الدابة في ليل

مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وكذلك اذا ركنا وتقاربا

لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق

المتبايعان

المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا

وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد عبد آبق أو

بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له

إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع

وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف [illegible] جاز نصفه

الاجل فله نصفه

والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة

ليبلغ عليها إلى بلد فماتت الدابة انفسخ الكراء فيما بقي

وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة

الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة

الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو

الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى

كراء مضمونا فإن مات الدابة فليأت بغيرها وإن مات
الراكب لم ينفسخ الكراء وليكر مكانه غيره ومن اكترى
ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على
البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال
على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز
بالدنانير

جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا
في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس
المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما ترا
ضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط
إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهو مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء

من التزبير وتنقية العين وشبه ذلك للعامل وهو
اجلّ وان كان البياض جايز ان يشترط على العامل ولا يجوز
المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات
منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغي
ذلك للعامل وهو احلّ وان كان البياض كثيرا لم يجز ان
يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع فاقل **والشركة في الزرع** جايزة ان كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما
والعمل على الاخر او العمل بينهما او اكتريا الارض او كانت
الارض بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن

عند

عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز
ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر
العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينعقد في كراء ارض
غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤس الشجر
فاجيح ببرد او جرادا وجليد او غيره فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشتري
بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقول وان
قلّت وقيل لا توضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها
ثمرا يعطيه ذلك عند الجداد ان كان فيها خمسة اوسق

فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام

الولد والولاء ويحق علي من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته ولا

وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد

ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه

مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا علي ما في المرض

من عتق وغيره وعلي ما فرط فيه من الزكاة فاوصي

به فان ذلك في ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر

الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل

الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع

عن وصيته من عتق او غيره والتدبير ان

يقول

يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني

ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته وله خدمته وله انتزاع

ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا

المعتقة الي اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها

وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا

مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل من راس ماله

والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة

جايزة علي ما رضيه العبد وسيده من المال

منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا

وحل له ما اخذه منه ولا يعجزه الا السلطان

بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات

رحم فولدها بمنزلتها مكاتبة او مدبرة او معتقة

الى اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد

بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد

فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس

له ان ينتزعه وليس له وطى مكاتبته وما حدث

للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة

وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا

يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق

ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج او

يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات

وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه

حالا

حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في

المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما

ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر

النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه

في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله

أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ

مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ

وَلَا غِلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ

مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ

إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً

لم يطأ بعده يلحق به لم يلحق به من جاء من ولد من ولد
ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض
عبد أستتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فإن لم يوجد له بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل
بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق
عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولده
أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما
جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا
معها ولا يجزئ في الرقاب الواجبة من فيه معنا
من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع
اليد

اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا يجوز بيعه
ولا هبته ومن اعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل ولا
يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للجماعة المسلمين
والولاء ما اعتقت المراة لها وولاء من يجر من ولد او عبد
اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن
او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك
ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات
واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء

بين الثلاثة اثلاث

باب في الشفعة والهبة

والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة
فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد
قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل
او الارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على
شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على
المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا
توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر
الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا
بالحيازة

بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم والفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع
له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير
ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا
والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا
يعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهبه لابنه
الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا يرجع

اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به

والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت

فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرا انه اراد الثواب من الموهوب

له ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي منه

ان جايز غير مكروه

فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق علي الفقراء بماله كله

لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتي مرض الواهب

او فلس فليس له حينيذ قبضها ولو مات الموهوب

له كان لورثته القيام فيها علي الواهب الصحيح ومن

حبس دارا فهي علي ما جعلها عليه ان حيزت قبل

موته ولو كانت حبسا علي ولده الصغير جازت حيازته

له الي ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها

سكناها حتي

سكناها حتي مات بطلت وان انقرض من حبست عليه

رجعت حبسا الي اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن

اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موته الساكن ملكا

لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان

مات المعمر يوميذ كان لورثته يوم موته ملكا ومن مات

من اهل الحبس فنصيبه علي من بقي ويوثر في الحبس

اهل الحاجة بالسكني والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره

الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس

وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه

في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع

الخرب بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم الا بالحيازة

ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وثمرة الرهن (النخل) للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع
الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية
مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من
عبد او دابة الا ان يكون تعدى والمودع ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان
كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد
اختلف

اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي **ومن وجد**
لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجوا التعريف بها فان
تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان
شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وان عرف طالبها العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل في الصحراء وله اخذ الشاة واكلها
ان كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب

ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شيء وان تغير
في بدنه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما
نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع ولا يردها غير الغاصب
ومن غصب امة ثم وطيها فعليه حد وولده رقيق
لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
راس المال علي ربه ولو تصدق بالربح كان احب الينا
بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا

باب في احكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس

بنفس الا ببينة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت

يقسم

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد علي القتل او بشاهدين علي الجرح ثم يعيش
بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعي عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعي عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو
ادعي القتل علي جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف المراة
في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يورثون

من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم حلفها
اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض [illegible] ورثته
الحاضر لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمن ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة
قياما او يجلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة **ولا قسامة في** جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وان
عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو

ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية علي اهل الابل مائة
من الابل وعلي اهل الذهب الف دينار وعلي اهل
الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي
ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وقيل ذلك علي عاقلته وقيل ذلك في ماله

ودية المراة علي النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساوهم علي النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمايه درهم ونساوهم علي النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين
والعينين وفي كل واحد منهما نصفهما وفي الانف
بقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب [illegible] ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي
الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي كل

وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي
كل انملة من الابهامين خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه
فهو المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجايفة وليس
فيما دون الموضحة الا اجتهادا وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا علي غير شين
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة
والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه
ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا

اعترافا به ويحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث

فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة

والجايفة عمدا فقال مالك ذلك علي العاقلة وقال ايضا

ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما

لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد

منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا

او خطا وتعاقل المراة الرجل الي ثلث دية الرجل فاذا

بلغتها رجعت الي عقلها **والنفر يقتلون رجلا فانهم**

يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون

رجلا فالدية علي عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك علي

عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل

المراة بالرجال

المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في

الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل بها العبد ولا يقتل مسلم

بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين

مسلم وكافر في جرح والسايق والقايد والراكب ضا منون

لما وطيت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي وا

قفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في

بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية

علي العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها

في سنتين والدية موروثة علي الفرايض وفي جنين

الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او

ستماية درهم وتورث علي كتاب الله ولا يرث

ني انزل لهم من مال ولا دية وكانت الخطا برية من المال دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة
وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
والقبله
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
في الخطا
القتل بعضهم وكفارة القتل واجبة عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يجحد واقر
بالصلوة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها

فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه
كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا
لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او
سب رسول الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله
وان لم يقتل فيسع هذا الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن

بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع
عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال
او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من
الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
او حرابة وكل من زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان
ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا
فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب الى بلد ءاخر
وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او
بشهادة

او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان
لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتوها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا يحد لوطء
امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك
في الامة يطؤها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان
لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او يقوم عليه
وان قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
الا ان تعرف ببينة انها احتملت حتى غاب عليها او
جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى ان كانت
بكرا والنصراني او اليهودي ان غصب المسلمة في الزنا

قتل وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على
عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة
غيره اربعة شهداء او كان اقرارا ولا كن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين
وعلى العبد اربعين في القذف وخمسين في الزنا
والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد
او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ
في قذف ولا وطئ ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد

الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ثمانين ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمه حدود وقتل فالقتل يجزي عن ذلك الا
في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى
يبرا ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم

من الورق أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا
سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل
والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت يده ثم ان سرق فرجله ثم ان
سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم
السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ من الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا
في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
والتمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا
واختلف

ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف

واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او
الظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف

قايما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وبموضع
يعظم منه ويحلف الطالب بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي
بشاهد ويمين في الاموال ~~[illegible]~~ ولا يقضي بذلك
في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة
النساء الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك
كرجل واحد يقضي بذلك مع الرجل او مع اليمين فيما
يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع
عليه

عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جايز ولا
تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود في الزنا ولا شهادة عبد ولا
صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا لهما له ولا الزوج
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا
جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز
شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا
يقبل في ذلك ولا التزكية الا من يقول عدل رضي
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة

الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل المبلغ

او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء

بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعد

لهما فان استويا حلفا وكان بينهما وان رجع الشاهد بعد

الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد

بزور قاله اصحاب مالك ومن قال رددت اليك

ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه

او وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت

الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة

والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة على انه انفق

عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق

في النفقة

ف

في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز

على الاقرار والانكار والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها

اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له بها ومن استحق

امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم

وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل قيمتها فقط الا

ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو

كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق

معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة

العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة

البقعة براحا فان ابى كانا شريكين بقيمة ما لكل

واحد منهما والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه

وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض وقيمة
الشجر ملقا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد يأخذه ال
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب
أمة ثم وطئها فولده رقيق (وعليه الحد) ويحد فاصلاح السفل
والخشب لحمل السقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا
وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح
أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو
فتح

وإذا كان لرجل علو ولغيره السفل

أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفر ما
يضر بجاره وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار
الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كان في أرضه عين او بئر فله منعها الا ان تنهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي ان لا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في
فساد النهار **ومن وجد سلعة** في التفليس فاما

حاصص والاخذ سلعة ان كانت تعرف بعينها وهو
في الموت اسوة الغرماء والضمان من غارم وحميل الوجه
ان لم يات بغريمه حتى يشترط الا يغرم ومن احال بدين
فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الآن
بغيره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة
والا يغرم الحميل الا في عدم المغرام او غيبته ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل
ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما
عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ
ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
او عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع جبر

عليه من اباه

عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا
يودي احد الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم الا بتراض **ووصي الوصي كالوصي** وللوصي
يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى
غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا
حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن
اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا
مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد

ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على
ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذمي واجرته
ويرد ما فضل ان فضل شيء **باب في الفرايض**

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ
وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى
النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولات النعمة
فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من
غيره فله الربع وترثه هي منه الربع ان لم يكن له ولد

ولا ولد

ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولد
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في
فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير
ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من

شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن و
وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك من كثر من
البنين والبنات كذلك المال او ما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب **وميراث البنت الواحدة** النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين
وابنة الابن كالبنت الصلب اذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة

فللابنة النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين السدس اذا لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن
اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
لا اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في ذلك في الثلث من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقايق ولاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرث ما فضل

عنهن ولا يرث لهن معهن ولا ميراث للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر والاخوة للاب في عدم الشقايق كا
كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة
واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن
بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان يكون
معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الا
الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام
سواء السدس لكل واحد فان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن
الميراث

الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال
اذا انفرد كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان
كان اخ واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا
ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي
اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقايق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في

ثلثهم لحزوجهم من ولادة الام وان كان من بقي اخت او
اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان ام قبل الام اخ
واحد واخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين
او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق
الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان
شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب
عما لأبوين وعم لابوين يحجب عما لأب وعم لاب يحجب
ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا
يكون

يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنوا
البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لام
ولا عم اخو ابوك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه
بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام لابي الام ولا ترث ام
ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع
الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد الذكر ذكرا كان او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن اخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث لا يحجب وارثا [illegible] زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها و
وكذلك ان

[illegible] والمطلقة ثلاثا في المرض [illegible]

وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك

بعد العدة وان طلق الصحيح مطلقة رجعية فانهما يتوارثان

ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن

تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة

للام السدس وكذلك الجدة للاب فان اجتمعتا فالسدس

بينهما الا ان تكون الجدة للام اقرب بدرجة فتكون اولى

فيها النص وان كانت الجدة للاب اقربهما فالسدس صح

به لانها الجدة [illegible] بينهما نصفين ولا يرث عند مالك

اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد

ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل

الام واثنين من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ

من الخلفاء توريث اكثر من جدتين **ميراث الجد**

اذا انفرد فلله

إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد

الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة

والأخوات فليفرض له السدس فإن بقي شيء من المال

كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة

أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو

السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه

غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع

أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع

الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب

معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا

عادّ الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث

ثم كانوا احق منه بذلك الا ان تكون مع الجد اخت شقيقة

ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذه نصفها

مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربا للاخوات مع الجد

الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا **ويرث المولى**

الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان

كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام

ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام

الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي

الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من

الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولاة او عتق

واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان

ذلك اكثر

ذلك اكثر من المال ادخل عليهم ~~كلهم الضرر~~ وقسمت

الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد

الا في الغراء وحدها وهي امراة تركت زوجها

وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس ثم ما فرغ المال اعيل للاخت

بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهمهم الجد فقسم جميع

ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ

سبعة وعشرين سهما **باب جمل من الفرايض** ومن

السنن الواجبة والرغايب الوضوء للصلاة فريضة

وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق

ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب

فللزوج تسعة وللام ستة • ثمانية للجد وللاخت اربع

مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل
على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمسة فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلوة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين عنده سنة والقراءة بام القرءان في الصلوات
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك
الكلام في الصلوة فريضة والتشهدات سنة والقنوت
في الصبح

في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة و
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة امر الله بها وهو فعل يستدرك به
فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة
والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة
وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر
من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة

وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن
يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب

ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم
عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة
فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة وو

نحو في المشعر الحرام ماموربه ورمي الجمار سنة واجبة

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل

للاحرام سنة والركوع عند عقد الاحرام سنة وغسل

عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة

في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه

السلام فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد

الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف ان

الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من

الف صلاة فيما سواه وسوي المسجد الحرام

ص

من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه

افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف

[واما النوافل ففي البيوت افضل والطواف]

والتنفل بالركوع [لاهل مكة] احب الينا من الطواف للغرباء احب

الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض

البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولي بغير تعمد

حرج ولا في النظر الي المتجالة ولا في النظر الي الشا[بة]

لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك

للخاطب ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب

والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله

قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم

الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام

المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم امرء
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزنا بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او
او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال
او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا
تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال
الله سبحانه والذين هم لفروجهم الى قوله فاولئك
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وان يقرب النساء ما تقدم ذكرنا
اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك
ان تاكل

في دم حيضهن او نفاسهن وحرم الله من النساء مع

ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا و
تسكن الا طيبا وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا ومن وراء
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل
مال الناس بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله
وما اعان على موته تردٍ من جبل او وقذة بعصا
او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى
ذلك كالميتة وذلك اذا اصارت بذلك الى حال لا حياة

ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينتزع منها في الحياة واحب الينا
ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره
الانتفاع بانياب الفيل
وقد اختلف في ذلك

بعده فلا زكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل من
الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها و
وكثيرها وشراب العرب يوميذ فضيخ التمر وبين
الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكره
من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام ان
الذي حرم شربها حرم بيعها ونهي عن الخليطين من
الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهي عن الانتباذ في الدباء والمزفة ونهي عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل

لحوم الحمر

لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا زكاة في
شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في
معصية كما قال الله سبحانه وعلى المومنين و
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل
رحمه ومن حق المومن على المومن ان يسلم

عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه ان غاب في السفر
والعلانية ولا يحل له ان ترك كلامه اخاه فوق
ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي
له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجايز الهجران
ذي البدعة او مجاهر الكباير لا يصل الى عقوبته
ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في
تعيين في ذكر حالها ولا فيما يشاور فيه لنكاح
او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه
ومن مكارم الاخلاق ان يعفو عن ظلمك ويعطي من
حرمك وتصل من قطعك وجماع اداب الخير
وازمة

وازمته تتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام
المرء ترك ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام من يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد
سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امرأة
لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرءان باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب
الله ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان
الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك

ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
علي كل من بسطت يده في الارض وعلي كل من تصل
يده الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر
فبقلبه وفرض علي كل مومن ان يريد بكل قول
وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير
الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر والتوبة فر
فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار
المقام علي الذنب الذنب واعتقاد العودة اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
الا يعود وليستغفر ربه ويرجوا رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
بالاعمال

باعمال بفرايضه وترك مايكره فعليه ويتقرب اليه بما
تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله
الان ويرغب الي الله تعالي في تقبله ويتوب اليه من
تضييعه وليلجا الي الله فيما عسر اليه من قياد نفسه
ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك علي ما فيه من حسن
او قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في
امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله
لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
امرك ومبادرة ما عسي ان يكون قد اقترب من

احلك **باب في الفطرة والجنابة** وحلق الشعر واللباس
وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض في النساء
مكرمة وامر النبي ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت
كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا
باس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور

الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي
عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو
ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا
الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء
وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه

وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن
تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويومر
بستر العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
الا بميزر ولا تدخل امراة الا من علة ولا يتلاصق
امراتان ولا رجلان في لحاف واحد ولا تخرج امراة
الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او
ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نايحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي
الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر

ولا يخلو

ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها الا جل
عن عذر من شهادة عليها ونحو ذالك واذا خطبها واما
المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النساء
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا
بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما
ويكره ان يمشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في
الاسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم
في الثوب من ذلك وتركه احسن باب في الطعام
والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد
لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن ادب

الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا
للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى يفرغ اخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تتنفس ان شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يدك الغمر واللبن فحسن وتخلل اسنانك من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال
وتناول اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ
في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في
انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا
ينبغي لمن

ينبغي لمن اكل الكراث والثوم او البصل نيا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل من راس
الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل ان ذلك
مع الاصحاب الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهله
او مع الاصحاب قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس
بالتمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل ما تريد
منه وليس غسل اليدين قبل الطعام من السنة
الا ان يكون فيهما اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعا
الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليدين
بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة

م

العريان لم يكن هنالك لهو مشهور ولا منكر بين
وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها **باب في السلام والاستيذان**
والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله
تعالي والقول في السفر ورد السلام واجب
والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول
سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الي البركة
ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم ويسلم
الراكب

الراكب علي الماشي والماشي علي الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك
تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبدا اليهود والنصارى
بالسلام ومن سلم علي ذمي فلا يستقيله وان سلم
اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك و
والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتى
يستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب في
عيادة المريض ولا يتناجي اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا بقي واحد منهم وقد قيل لا ينبغي الا باذنه
وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا **قال معاذ**

ابن جبل ما عمل ادمي عملا انجي له من عذاب الله من ذكر
الله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسا اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا
وبك نموت يقول في الصباح واليك النشور وفي
المساء واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من
اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافات تمن بها
علينا برحمتك انك على كل شيء قدير ومن دعايه عليه
السلام

السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي . وروي في دبر كل صلاة
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير
وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج
عني مشقته وابقاء في جسمي قوته وتعوذ من كل
شيء تخافه وعند ما تحل موضعا او تجلس بمكان
او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء

وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر
ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن
شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي علي صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه ولا ياكل الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص شاربه ولا يقلم اظفاره وان

أخذه في ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء في
مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا
الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي
الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن
قرا القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع
قلة القراءة افضل وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر
ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال ويقول

والمال ويقول الراكب اذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال
النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي
ان تسافر المرأة بغير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة
مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج

وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصا
والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس
بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة

والكحل للتداوي وهو من زينة النساء والرجال ولا يتعالج
بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما
حرم الله ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القرآن واذا وقع الوباء بارض قوم فلا يقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة
والفرس وكان عليه السلام يكره سيء الاسماء
ويحب الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العائن
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا
ينظر

ينظر في علم النجوم الا ما يستدل به على القبلة و
واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او
حراسة ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
او لصيد يصطاده لعيشه ولا باس بخصاء الغنم
لما فيه من اصلاح لحومها ونهي عن خصيان الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **باب في**
الرؤيا والتثاوب والعطاس وفي اللعب بالنرد
وبغيرها والسبق بالخيل والابل والرمي وغير ذلك قال
الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من

الرجل الصالح جزءا من ستة واربعين جزءا من
النبوة ومن رءا منكم في منامه ما يكره فاذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من
شر ما رايت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي
ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول
له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم
او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد وبالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب
بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا
باس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي وان

اخرجا شيا

اخرجا شيا جعلا بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا هو ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
فان لم يكن غير جاعل السبق وءاخر فسبق جاعل السبق
اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحياة بالمدينة
ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل
النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل النملة كان
احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره

قبل الصنفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عُبِّيَة الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي
او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم وقال مالك اكره ان يرفع في النسبة فيما
قبل الاسلام من الاباء والرويا الصالحة جزء من
ستة واربعون جزءا من النبوة ومن راى في منامه
ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى
في منامه ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها
على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر

الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر
منه ولا من التشاغل به واولى العلوم وافضلها واقربها
الى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما امر الله به
ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والتفهم فيه والتهمم
برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب
العلماء الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى
الخيرات وقائد اليها والملجا الى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين ومن خير
امة اخرجت للناس نجاة في الفزع الى ذلك

العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم ا
القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث
لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدينا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله قال ابو محمد
عبد الله ابن ابي زيد القيرواني قد اتينا على ما
شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان
شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي
الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل
به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه
وفنونه

وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا
نسل الله عز وجل ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد
تمت النسخة المباركة بعون الله وحسن عو
[illegible] سعيد [illegible]
بحمار اللهم اغفر لكاتبها وقاريها ومالكها اللهم
اغفر له ولمشايخه ولايمة المسلمين وعامتهم
امين وكان الفراغ يوم الجمعة في
بجماد اول ست الف ومايتين ١٢١٠